العدو قالهما ابو عبيد والاية بعد قال العلما وانما ادبر الشيطان عند الاذان ليلا يسمعه فيضطر الى ان يشهد له بذلك يوم القيمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يسمع صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيمة قال القاضي عياض وانما يشهد له المومنون من الجن والانس فاما الكافر فلا شهادة له قال ولا يقبل هذا بين قاله لما جا في الآثار من خلافه قال وقيل ان هذا فيمن يسمع منه الشهادة من يسمع وقيل بل هو عام في الحيوان والجماد وان الله تعالى يخلق لها وقا لا يعقل من الحيوان اذ تراكما للاذان وعقلا ومعرفة وقيل انما يدبر الشيطان لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد التوحيد واظهار شعار الاسلام واعلانه وقيل لياسه من وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا ثوب بالصلاة المراد بالتثويب الاقامة واصله من ثاب اذا رجع ومقيم الصلاة راجع الى الدعا اليها فان الاذان دعا الى الصلاة والاقامة دعا اليها **قوله** حتى يخطر بين المرء ونفسه هو بضم الظا وكسرها حكاهما القاضي عياض في المشارق قال ضبطناه عن المتقنين بالكسر وسمعناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه ومعناه يوسوس وهو من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم في السلوك والمرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وبهذا فسر الخارجوتي للموطا وبالاول فسره الخليل **قوله** حتى يظل الرجل لم يدر ان يدري كيف صلى ان بعني ما كان في الرواية الاولى هذا هو المشهور في قوله ان يدري انه بكسر الهمزة قال القاضي عياض وروي بفتحها قال وهي رواية ابن عبدالبر وارجحي انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصيلي في كتاب البخاري والصحيح الكسر اما فقه

الباب

الباب ففيه فضيلة الاذان والمؤذن وقد جات فيه احاديث كثيرة في الصحيحين مصرحة بعظم فضله واختلف اصحابنا هل الافضل للانسان ان يرصد نفسه للاذان ام للامامة على اوجه اصحها الاذان افضل وهو نص الشافعي رحمه الله في الام وقول اكثر اصحابنا والثاني الامامة افضل وهو نص للشافعي ايضا والثالث هما سوا والرابع ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خيرها لها فهي افضل والا فالاذان قاله ابو علي الطبري وابو القاسم بن كج والسعودي والقاضي حسين من اصحابنا واما جمع الرجل بين الامامة والاذان فقال جماعة من اصحابنا يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم واكثرهم لا بأس به بل يستحب وهذا اصح **باب استحباب** رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الاحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وانه لا يفعله اذا رفع من السجود فيه ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه وقبل ان يركع واذا رفع من الركوع ولا يرفعهما بين السجدتين وفي رواية ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وفي رواية اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر وفي رواية مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ثم رفع يديه وفي رواية له اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه وفي رواية حتى يحاذي بهما فروع اذنيه **الشرح** اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام واختلفوا فيما سواها فقال الشافعي واحمد وجمهور العلما من الصحابة فمن بعدهم يستحب رفعهما ايضا عند الركوع وعند الرفع منه وهو رواية عن مالك والشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد

Copyright © King Saud University